


(الفصل الثاني)

المشتريات والتکلیف بالأعمال



مادة (٩) : مدير الجامعة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، الصلاحيات الآتية:

(أ) طرح المنافسات العامة للمشتريات،

والأعمال، والبت فيها، بما لا يتجاوز خمسة

عشر مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون

البت فيه لرئيس مجلس الجامعة.

(ب) التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال، والشراء

المباشر، في حدود مليون ريال.

(ج) قبول العطاء الوحيد في حدود المبالغ الموضحة

أعلاه مما هو داخل في صلاحيته، وكانت حاجة

العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة

أخرى.

مادة (١٠) : مدير الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال، لوكالاء الجامعة، والعمداء، ومديري المعاهد، ورؤساء الأقسام، وغيرهم بالجامعة وفق نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ مشاريعها، على أن يكون التفويض متدرجاً حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.

مادة (١١) : كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، تطبق بشأنه


الأحكام الواردة في نظام تأمين مشتريات الحكومة الصادر بالرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ ولا تحته التنفيذية، وما يطرأ عليها من تعديلات .

مادة (١٢) : مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير، وإزالة المباني الحكومية، والاستئجار من الغير، لمدير الجامعة، أو من يفوضه :-


- (أ) تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديده عقود الإيجار، أو فسخها.
- (ب) إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكل خطراً.
- (ج) استئجار الأعيان، أو العقارات من الغير.

(الفصل الثالث)

المستودعات



مادة (١٣) : يتم جرد جميع موجودات الجامعة جرداً فعلياً مرة كل ستين على الأقل بواسطة لجنة يشكلها مدير الجامعة، وذلك لطابقتها بسجل الأصول، ورفع تقرير بذلك لمدير الجامعة، وفيها عدا ذلك يطبق في تنظيم مستودعات الجامعة قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٢٠١/٢١ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ وما يطرأ عليها من تعديلات .



(الفصل الرابع)

التحصيل والصرف

مادة (١٤) : يجوز صرف سلفة مستديمة لكل كلية، أو معهد، أو عمادة مساندة، أو مركز، أو إدارة في الجامعة، بقرار من مدير الجامعة، أو من يفوضه يحدد البند التي تصرف عليها، وتكون السلفة في عهدة أمناء الصناديق، أو مأمورى الصرف، أو مدير الإدراة، ويتم ذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية.

مادة (١٥) : يكلف مدير الجامعة، أو من يفوضه في مواعيد غير معينة، من يقوم بجراحت نقود السلفة المستديمة، ويجب تصفيية هذه السلفة قبل نهاية كل سنة مالية.

مادة (١٦) : يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بقرار من مدير الجامعة أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

مادة (١٧) : مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذه اللائحة، يكون الصرف، والتحصيل، والإنفاق، بالنسبة لريع أملاك الجامعة، وما يتبع عن التصرف فيها، طبقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات.

مادة (١٨) : فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تُحصل الجامعة وتُودع إيراداتها في مؤسسة النقد العربي

السعودي ، لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بموجب إذن تحصيل ، أو إيداع ، وتسجل تلك المبالغ في السجلات المحاسبية حسب إشعار المؤسسة .


مادة (١٩) : كل ما لم يرد به نص خاص فيما يتعلق بالصرف والتحصيل ، تطبق بشأنه التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، والتعديلات التي تطرأ عليها .

(الفصل الخامس)

الرقابة المالية

- الرقابة المالية قبل الصرف

- الرقابة المالية بعد الصرف



الرقابة المالية قبل الصرف

مادة (٢٠) : يكون للجامعة مراقب مالي، ومساعد له، أو أكثر، وفقاً لحاجة العمل، يختارهم مجلس الجامعة، بناء على ترشيح مدير الجامعة، لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الجامعة. وفي حال غياب المراقب المالي، أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله، يكلف مدير الجامعة مساعدته، أو أقدم مساعديه - في حال تعددتهم - للقيام بعمله، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة.

مادة (٢١) : يراعى فيمن يختار مراقباً مالياً، أو مساعدأ له، أن يكون سعودي الجنسية، متصفاً بالأمانة، ونقاء السيرة، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية.

مادة (٢٢) : على المراقب المالي التتحقق من أن جميع عمليات الصرف، والتحصيل تسير طبقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٢٣) : لا يصرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع، أو بشيك، أو بحوالة.

مادة (٢٤) : لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بمحض المستندات الأصلية، وفي حال الصرف بمحض صور المستندات، أو بمحض بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

مادة (٢٥) : على المراقب المالي أن يتأكد من وجود اعتقاد للصرف في ميزانية الجامعة، ومن وجود نظام، أو أوامر من الجهة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف، وعليه أن يتمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة، أو مخالفة لأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة، أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة. وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي، ومدير الشؤون المالية، يرفع الأمر لمدير الجامعة متضمناً الرأيين معاً، وقرار مدير الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ، فإن لم يقتتنع المراقب المالي بقرار مدير الجامعة فعلية (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي .

مادة (٢٦) : على المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد ثبتت وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

مادة (٢٧) : على المراقب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية :

- (أ) التتحقق من أن كافة أموال الجامعة المنقولة، والثابتة، تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها، وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال، وحسن استعمالها، واستغلالها.
- (ب) متابعة الأنظمة، واللوائح المالية، والمحاسبية المعمول بها، للتحقق من تطبيقها، وكفايتها، وملاءمتها، وتقديم مقترحاته لمدير الجامعة.
- (ج) فحص العهد، والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للتأكد من عدم بقاء مبالغ في هذين الحسابين دون مبرر.
- (د) التأكد من تطبيق قواعد المستودعات ، والإشراف على عملية الجرد وسلامة إجراءاته .

مادة (٢٨) : يشترك المراقب المالي في عضوية لجنة فحص العروض بالجامعة .

مادة (٢٩) : للمرأقب المالي، ومن يكلفون بالرقابة على المستودعات والأعمال المالية، حق الحصول ، والاطلاع على كافة البيانات ، والمعلومات اللازمة لأداء مهمتهم ، وعلى الجهات المختصة بالجامعة التعاون معهم .

الرقابة المالية بعد الصرف

مادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة، يعين مجلس الجامعة مراجعاً خارجياً للحسابات، أو أكثر، من تتوافر فيه الشروط القانونية، وتكون لهم حقوق مراجعة الحسابات في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته، ويكون التعين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويحدد المجلس أتعابه.

مادة (٣١) : لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة، أو إحدى وظائفها.

مادة (٣٢) : لمراجع الحسابات الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجامعة والتزاماتها.


مادة (٣٣) : في حال عدم تكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهمته، فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يرفعه إلى رئيس مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة، ويزود مدير الجامعة بصورة منه.

مادة (٣٤) : على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجامعة ، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مدير الجامعة .

مادة (٣٥) : على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر ، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويزود رئيس مجلس الجامعة بصورة منه .


مادة (٣٦) : على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة ، وتدقيق الحساب الختامي السنوي للجامعة المتضمن المركز المالي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للجامعة ، ومدى اقتناعه بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة ، مرفقاً له تقرير يتضمن ملاحظاته ، ومقترحاته ، وتحليله للحساب الختامي .

مادة (٣٧) : يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للجامعة تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء ، وتزود كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة ، بنسخة منه .



(الفصل السادس)


الحسابات



مادة (٣٨) : يكون للجامعة نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، وتوافر فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية ، ويساعد على إعطاء التقارير الازمة للإدارة ، والجهات المختصة .

مادة (٣٩) : لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في الصندوق بأموال غير أموال الجامعة ، وكل أموال توجد فيه تعتبر ملكاً للجامعة ، وفي حال وجود عجز فيه يكون أمين الصندوق مسؤولاً عنه .

مادة (٤٠) : مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة ، على مدير الإدارة المالية ، والمراقب المالي ، أن يقوما بزيارات دورية مفاجئة للصندوق لجرد موجوداته ، وتحرير محضر بذلك ، وتسجيله في يومية الصندوق ، ورفع صورة من المحضر لمدير الجامعة .



(الفصل السابع)

مكافآت وإعانات الطلاب

مادة (٤١) :

يصرف للطالب السعودي المتنظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا،
(*) المكافآت، والإعانات الآتية :

(أ) المرحلة الجامعية :

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطالب في التخصصات النظرية.
- ٢ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.
- ٣ - مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب الحاصل على تقدير عالي في كل عام دراسي.

(ب) مرحلة الدراسات العليا :

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
- ٢ - مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة دون التمديدات.
- ٣ - مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

(*) انظر الملحق آخر اللائحة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

٤ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.

مادة (٤٢) : يصرف لطالب المحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية :-

(أ) مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي .

(ب) مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

(ج) مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة

النظامية المحددة لإنهاe الدراسة دون التمديدات

(د) مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

(هـ) تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لقرر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

(*) انظر الملحق آخر اللائحة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

مادة (٤٣) : يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

مادة (٤٤) : إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمدة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

مادة (٤٥) : يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

مادة (٤٦) : يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:-

- ١ - توفر اعتماد مالي .
- ٢ - أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة .
- ٣ - أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

(الفصل الثامن)

أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية

مادة (٤٧) : للجامعة القيام بدراسات، أو خدمات علمية،
لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات
هذه الدراسات، والخدمات في حساب مستقل،
ويصرف منها في الأغراض الآتية :-

١ - تطوير البحث العلمي ، والخدمات العلمية ،
والتدريبية في الجامعة ، وفقاً للقواعد المنظمة
لذلك .

٢ - الصرف على تكاليف الدراسات ، والبحوث ،
والخدمات العلمية المذكورة آنفًا وفق الإجراءات
والقواعد الآتية :-

(أ) تقوم الجامعة بإجراء البحوث ،
والدراسات ، والخدمات العلمية ،
لجهات سعودية بموجب عقد ، أو اتفاق
مكتوب ، يحدد فيه العمل المطلوب ،
وأطرافه ، ومدة إنجازه ، وشروطه ،
وتكلفته ، وطريقة الدفع ، وأعداد
المشاركين ، والمشرف على المشروع ، مع
مراجعة تجاشن تخصص المشاركين مع
طبيعته .

(ب) يوضع لكل عقد ، أو اتفاق موازنة تحدد
فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة ،

وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عماله. بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال الازمة عن طريق التعاقد من الباطن.

(ج) تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.

(د) يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنوياً حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً، ومالياً.

(هـ) تودع وفورات إيرادات العقود المقابلة للخدمات، والدراسات المنتهية فنياً، ومالياً، في حساب مستقل للإنفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

(و) مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة، الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع المملوكة

شريطة أن يكون التعين مقتصرًا على
فترة تنفيذ العقد، أو الدراسة، أو
الخدمة.

(ز) مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير
الجامعة، الموافقة على التعاقد مع
مستشارين للمشاريع سواء من
داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم
خدماتهم الاستشارية بموجب عقد
يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل،
ومقدار التعويض، بما في ذلك الأتعاب
الاستشارية، ومصاريف السكن،
والسفر، والإعاقة، حسب ما ينص
عليه عقد الخدمة المقدمة.

(ح) تدرج عائدات هذه الدراسات،
والخدمات، في حساب مستقل باسم
الجامعة يفتح في مؤسسة النقد العربي
السعودي، أو أحد فروعها، أو البنك
الذي تتعامل معه.

(ط) يكون الصرف من الحساب المستقل
بموافقة مدير الجامعة، أو من يفوضه،
بناءً على توصية من رئيس الجهة،

والشرف على الدراسة، ويوجب
مستندات رسمية، ويخضع الصرف
لرقابة المراقب المالي في الجامعة.

(ي) يجوز لمدير الجامعة، أو من يفوضه،
صرف سلفة مستديمة للإنفاق على
المشروع بناءً على طلب من الشرف،
وتوصية من العميد، أو رئيس الجهة،
وفق قواعد إجراءات صرف السلف في
الجامعة على أن تسوى دوريًا بعد انتهاء
الغرض منها.

(ك) مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية
المشروع، تصرف مكافأة الباحثين
وغيرهم من المشتركين في أداء العمل وفقاً
لما يأتي :-


١ - منسوبي الجامعة، على أساس
ساعات العمل الفعلية لكل
منهم، ومعدل الساعة في حدود
قيمة العقد، على أن لا يتجاوز
ذلك راتب أربعة أشهر سنويًا لكل
منهم.

٢ - المستشارون، والباحثون،
والموظفون من خارج الجامعة، وفق
التكاليف الواردة في عقودهم.

(ل) مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات العلمية، والتدربيّة، وفقاً للمكافآت المحددة للمحاضرات اللامنهجية في لائحة توظيف أعضاء هيئة التدريس السعوديين.


(م) بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة.

(ن) تراجع الحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة ويعد عنها تقرير لمجلس الجامعة .



(الفصل التاسع)

قواعد قبول التبرعات ، والمنح ،
والوصايا ، والأوقاف ، الخاصة بالجامعة ،
والتصرف فيها



مادة (٤٨) : المجلس الجامعي، قبول التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط، أو الأغراض، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدخل هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد الآتية .-

١ - تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو أحد البنوك المحلية ، على أن يدور رصيد هذا الحساب سنوياً.

٢ - يتم تقييم الأصول، والأعيان المتبرع بها حال استلامها.

٣ - تسجل جميع التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف، في سجل خاص.

٤ - يكون الصرف من التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف ، وفقاً للقواعد الآتية:-

(أ) إذا كان التبرع ، أو المنحة ، أو الوصية، أو الوقف نقداً، أو عيناً، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع .

(ب) إذا كان التبرع، أو المنحة، أو الوصية، أو الوقف، نقداً، أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها، يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

(ج) يتم الصرف من الحساب المستقل بموجب مستندات رسمية، ويخضع لرقابة المراقب المالي.

٥ - يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة مدير الجامعة في حدود مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة.

٦ - على المراقب المالي فحص، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، والحساب المستقل، دوريأً، ورفع تقرير بذلك لمدير الجامعة.

٧ - على مراجع الحسابات في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الأصول، والأعيان، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير مجلس الجامعة.

(الفصل العاشر)
أحكام عامة

مادة (٤٩) : كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق شأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

مادة (٥٠) : تلغى هذه اللائحة، اللوائح المالية الحالية للجامعات.

مادة (٥١) : مع مراعاة أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة، تضع الجامعات الإجراءات التفصيلية الازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (٥٢) : يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ الموافقة عليها.

ملحق بتعديل المادتين (٤١، ٤٢)

سبق مجلس التعليم العالي أن أتخذ قراره رقم (١٤١٩/١٢/٢) المتخد في الجلسة (الثانية عشرة) المقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ القاضي بتعديل أحكام المادتين (٤١ - ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات .

ولدى رفع القرار للمقام السامي للموافقة عليه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٨هـ القاضي بما يأتي :

إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١١٢٣٦ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ الخاص باعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقين بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ سالف الذكر.

يقرر مaily :

- ١ - إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية :
 - أ - مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاe الدراسة .
 - ب - مكافآت الطلاب المعذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
 - ج - مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة .
 - د - مكافآت الطلاب الموجه لهم إنذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- ٢ - الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق بالقرار - .
- ٣ - الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار .
- ٤ - ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره .





المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤١٧هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقدة

بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤١٧هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ١٤١٧/١١/٤هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧م

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤١٧/٤/٣ هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات الوظيفية من السعوديين والمعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباً لهم، ومساكناتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

«الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

الأول : التعاريفات :

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:-

- ١ - المتعاقد : من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢ - الموطن : الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطننا له إذا زادت مدة الإقامة عن ستين متاليتين.
- ٣ - السنة : اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٤ - الشهر : الشهر ثلاثة يواماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٥ - التعاقد الشخصي : ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:-

- ١ - أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.

- ٢ - من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
- ٣ - الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
- ٤ - المهندسين.
- ٥ - العاملين في المجالات التخصصية.
- ٦ - العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
- ٧ - المساعدين الفنيين، والحرفيين.
- ٨ - المدرسين في المدارس ، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني : التوظيف :

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف :-

- ١ - وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- ٢ - عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣ - أن يتتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون :-

- ١ - قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة، والأساتذة المشاركون، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- ٢ - لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من

- جهة طيبة تعترف بها الجامعة.
- ٣ - حسن السيرة والأخلاق.
 - ٤ - حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
 - ٥ - غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بال المملكة.
 - ٦ - متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مده أو
للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه
متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد
المدة بين مغادرة المواطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا
تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم
الذي ينclaim فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة
إذا كان مقيناً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث : الرواتب والعلاوات :

المادة الثامنة

- ١ - تحدد الرواتب وفقاً للجدوال الوارد في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضع في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- ٢ - بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنع العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطي الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنع العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.

٣ - يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

٤ - يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل ستين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

١ - يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو آية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب

المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

٣ - يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المستمرة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

١ - يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجدول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).

٢ - يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل ستين وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية

العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

٣ - تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تم بعد هذا المؤهل يقدر مدتتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدرها من جهة تقنن بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنع المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن

المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجدوال الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ومن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً . ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع : ساعات العمل المطلوبة :

المادة الخامسة عشرة

- ١ - يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدين، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢ - يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريسية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة ، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.
ويجوز للجامعة تماشياً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئه.
- ٣ - يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة انسعاديمن من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس : البدلات والتعويضات :

المادة السادسة عشرة

- ١ - يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢ ، ١) من المادة التاسعة.
- ٢ - يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعدين، ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- ٣ - يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعدين، ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقدين، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي:-

- ١ - مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢ - من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقده داخلياً ومضى ستان على تعاقداته، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- ٣ - من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من ستين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد:-

- ١ - الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.

٢ - من يعولهم شرعاً من : -

- أ) البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
- ب) البنات غير المتزوجات.
- ج) الوالدين.
- د) الأخوة الفصر.
- هـ) الأخوات غير المتزوجات.

شرطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً
للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

١ - إذا كان أيٌّ من المرأة ومحرمتها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر
متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي
تصرف بدل السكن.

٢ - يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند
تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية
السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر

السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع لها قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتلقاً من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

- ١ - تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلى على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.
- ٢ - للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنها بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جرأ المتعاقد إجازته العادلة وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تومن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنع تذكرتي سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تاذن للمتعاقد بأن يسافر برأ على نفقة الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر برأ، وللجامعة أن تاذن للمتعاقد أن يسافر على نفقة الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر برأ بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ماورد في جداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع إمرأة ومحرمتها يصرف بدل سكن واحد لصاحب

البدل الأعلى منها، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيد في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ١ - ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث بصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة ستان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له .
- ٢ - في حال التعاقد مع إمرأة ومحرمتها فلا يجمع بين بدل التأثيث لهما بل يكتفى ببدل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ - لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤ - إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محظياً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقده مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة

مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البدل له من
جهته السابقة.

٥ - إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد
للسنة ويصرف المتبقى من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة
أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر
عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة
بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تومن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا
يستحق هذا البدل من كان سكته في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون

١ - إذا اتى بمتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل
المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :-
أ) لمن راتبه الشهري (٧٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريالاً.
ب) (٣٠٠) ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠٠) ريال وأقل
من (٧٠٠٠) ريال.
ج) (٢٥٥) ريال لمن كان راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل
من (٤٥٠٠) ريال.

د) (١٦٠) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (٢٧٠٠) ريال.

ويجوز أن يزيد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل $\frac{1}{3}$ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

٢ - لمديري الجامعات ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة علمية، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة بصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمعاقدين أحدهما محرم للأخر استحقاً بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف لهذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم من لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبعد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبعد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضي خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بعد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية : -

- ١ - أن يتعدى قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢ - ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
- ٣ - أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ٤ - ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

ال السادس : الإجازات :

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعبددين، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه (٤٥) يوماً لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، وللمجلس الجامعي تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منها عن ثلث الإجازة وعلى أن

يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أستحقت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

- ١ - لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادلة أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- ٢ - لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- ٣ - لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادلة كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي أُغتِيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
- ٤ - لمدير الجامعة إلغاء إجازة عبدي الفطر والأضحى أو جزء منها وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منع المتعاقد إجازة إضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازاته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحقت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق

في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في اثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوما وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع : الندب والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة

على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مسحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :

- ١ - أن لا توفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ٢ - أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
- ٣ - أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فستستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

- ١ - يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة. وتحسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢ - بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

الثامن : الواجبات والمسؤوليات :

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلزム المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التابع : الإلغاء والتجديف والإنتهاء :

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدة بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

يتنهي العقد قبل انتهاء مدة في الحالات الآتية:

- ١ - لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- ٢ - قبول الاستقالة.
- ٣ - الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- ٤ - الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متواالية أو ثلاثة يواماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب وبعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصر على فسخ العقد.
- ٥ - إلغاء الوظيفة.
- ٦ - العجز الدائم عن العمل.
- ٧ - عدم الكفاءة.
- ٨ - انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- ٩ - الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- ١٠ - مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١ - الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ١٢ - الوفاة.
- ١٣ - إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذكرة العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

- ١ - إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣ ، ٩ ، ٤) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي:
- أ) سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
- ب) يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنتهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
- ج) يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣ ، ٤) من المادة (٤٨).
- ٢ - يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).
- ٣ - في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصاريفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).

المادة الحادية والخمسون

- ١ - يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- ٢ - يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات الالزمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنها، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة

المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

- (١) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن ت التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكة وفق الشروط الآتية:
- أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة.
 - أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنه عملها لا يقل عن (جيد جداً).
 - موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من ستين.
- (٢) لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:
- الانقطاع عن العمل، إلا بعد مرور ستين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - عدم الكفاءة.
- (ج) مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
- (د) الفصل التأديبي بقرار مجلس محكمة أو لإدانته جنائياً، أو وفقاً لل الفقرة (١١) من المادة (٤٨) .^(١)

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥/٧٥/٢١) وتاريخ ٢/١٤٣٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٩٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤ هـ

العاشر : أحكام عامة :

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

- ١ - تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.
- ٢ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغى هذه اللائحة كل ما يعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منها
المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام
مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة،
وال الأوامر ، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة ستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

جدول رقم (١)

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون

الوظيفة	أول المربوط الشهري	نهاية المربوط السنوية	علاوة الخبرة السنوية	بدل الشهري	بدل الانتقال السنوي	بدل المسكن
أستاذ	٩١٠٠	٤٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٢٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠

شروط التعين:

الأستاذ المساعد :

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك :

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ :

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

المحاضرون :

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا :

- أ - المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب - المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- ج - المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرس اللغات :

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن توفر لديه أي من المؤهلات الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٢ - أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٣ - أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدين:

يعين المعيد بأول المربيوط من رتبة معيد عدا :-

أ - المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربيوط الثاني.

ب - المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربيوط الثالث.

ج - المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربيوط الرابع.

ويشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبنقدير جيد جداً على الأقل.

جدول رقم (٤) الباحثون، ومساعدوهم، والفنانون

الدرجة	أول المربوط	علاوة الخبرة	نهاية المربوط	بدل الانتقال	بدل السكن
الستوى	الشهري	السنوية	الشهري	الشهري	الستوى
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية :

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيادة الأكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشتهر طفيفاً يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويعجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

جدول رقم (٣) جدول رواتب الأطباء

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	بدل الأعلى	بدل السكن للراتب
بكالوريوس طب.	٤٠٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٧٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر ويحد
بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة.	٤٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٧٦٠٠	أعلى
ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة ستين على الأقل بعد البكالوريوس	٤٦٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٨٣٥٠	٢٥٠٠٠ ريال
دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.	٥٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين :

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :

- أ - البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.
- ب - الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات

حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها.

جـ - يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالسفر الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلث ساعات في اليوم الواحد.

د - يجب أن يتتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتتها عن ستين وذلك فيما عدا الحالات التي يتذرع فيها تطبيق هذا الشرط.

هـ - يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.

و - يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رقم (٤)

جدول رواتب المهندسين

بدل السكن	بدل الانتقال	الحد الأعلى الخبرة للرائد	علاوة الخبرة الأساسية	الراتب الأساسي	المؤهلات
راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠	٣٥٠	٤٨٥٠	١٣٠	٢٩٠٠	بكالوريوس هندسة
	٤٠٠	٥٦٥٠	١٥٠	٣٤٠٠	ماجستير في الهندسة
	٤٠٠	٨٦٠٠	٣٠٠	٤١٠٠	دكتوراه في الهندسة

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

- أ - يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- ب - الخبرة المعترضة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- ج - يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالسفر الكامل للعمل الحكومي.
- د - يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

جدول رقم (٥)

العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	نهاية المربوط السنوية	علاوة الخبرة الشهرية	بدل الانتقال	بدل السكن الستوي
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٣٠٠ لمن	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ١٢٠٠٠
	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	راتبه أقل من ٢٠٠٠
	٣٦٠٠	٢٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٣٥٠٠	

١ - يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على

سبيل الحصر ما يلي:

أ) المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الأطباء

والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.

ب) الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن

السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي

تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية،

محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء ، مفتش آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومرأقب أخبار، مرافق مطبوعات، مرافق برماج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مرافق حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقافي، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، إخصائي تغذية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.

٢ - يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات	١٦٠٠	٨٠	٢٨٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ٤٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٣٥٠
الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة وإجاداة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	٣١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٤٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	= = = =
الثانوية العامة وإجاداة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين.	١٩٠٠	١٠٠	٣٤٠٠	١٧٥٠	= = = =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجاداة الطباعة على الآلة العربية.	٨٥٠	٦٠			= = = =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجاداة الطباعة على الآلة العربية والأفرنجية.	١٤٠٠	٧٠	٢٢٥٠		= = = =
شهادة الثانوية العامة مع إجاداة الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كتابة.	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠		= = = =

تابع جدول رقم (٦)

العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجاده الطباعة على الآلة العربية والأفرنجية	١٤٠٠	٨٠	٢٦٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من لا يقل عن ٨٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٣٥٠
شهادة جامعية	١٤٠٠	٦٠	٢٣٠٠	٢٠٠٠ ولا يزيد عن ١٤٠٠	راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠
شهادة الثانوية العامة	١١٢٠	٤٠	١٧٢٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	

يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رقم (٧)

جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية.	٩٠٠	٦٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	١٨٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٢٠٠
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية.	١٠٥٠	٦٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠	١٩٥٠	
دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية.	١٢٧٥	٦٠	٤٠٠ لمن راتبه من ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠	٢١٧٥	
دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية.	١٥٠٠	٦٠	٤٠٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	٢٤٠٠	
شهادة متوسطة مهنية	١٢٧٥	٨٠	=	٢٤٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة.	١٤٧٥	٨٠	=	٢٦٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين.	١٧٢٥	٨٠	=	٢٩٢٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات.	١٩٩٥	٨٠	=	٣١٩٥	
الثانوية المهنية	١٧٢٥	١٠٠	=	٣٢٢٥	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة	١٩٥٠	١٠٠	=	٣٤٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين	٢٢٥٠	١٠٠	=	٣٧٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلث سنوات.	٢٥٥٠	١٠٠	=	٤٠٥٠	

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز :

- ١ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.
- ٢ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جدول رقم (٨)
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة الأعلى للراتب	علاوة الحد	بدل السكن	بدل الانتقال	بدل
الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٥	٣٠٠ لمن راتبه ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٤٠٠٠ ريال	٣٠٠ من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠ إلى ٤٠٠ راتبه أكثر من ٤٠٠٠	٣٢٥٠
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٢٦٠	١٠٠	٣٧٦٠	٢٠٠٠ عن ٣٥٠ راتبه من ٢٠٠٠	٢٠٠ إلى ٣٥٠ إلى ٤٠٠ راتبه أكثر من ٤٠٠٠	٣٧٦٠
ماجستير غير تربوي	٢٤٣٠	١٠٠	٣٩٣٠			٣٩٣٠
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠			٣٦٨٠
الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٥٢٠	١٠٠	٤٠٢٠	٤٠٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٢٠
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٢٠	٤٦٥٠			٤٦٥٠
دكتوراه تربوي أو غير تربوي.	٤١٠٠	١٥٠	٦٣٥٠			٦٣٥٠

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

- أ - يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب - لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفّر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين الساربة عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براته ويحوز منحه العلاوة السنوية المقررة.
- ج - يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربويا - خبرة عملية لا نقل عن ستين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.
- د - يجوز منع من يحمل مؤهلا نادرا علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف غير السعوديين

إنه في يوم من شهر من عام / / هـ
الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من :
أ) جامعة ويمثلها مديرها طرف أول
ب) السيد / (الجنسية) طرف ثانى
ليشغل الطرف الثاني وظيفة (.....) وفقاً لما يلى :
١ - يتلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً
مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة
إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة.
٢ - يتلزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له
بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل
تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية
التعاقد.
٣ - مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم
/ / هـ الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد
الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد
انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
٤ - تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي نطراً
عليها جزءاً مكملاً لهذا العقد.